وعند يقسم المال بينهما اثلاثا فما سال لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة
ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يحز
وفي قول مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم المال
بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم
يحز الابن فالكل مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف
الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين فمسئلة
ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بجميع المال
تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان
وان كان البنون فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا
اربعة صحت من ستة او خمسة ومن سبعة وعلى هذا
القياس في الاجارة ولا شئ للبنين وفي الرد الثلث
على ذلك والباقي للبنين ويجري فيها الخلاف السابق
اجارة ورد انتهى والله اعلم اقول قوله الثالثة
يفهم من قوله بطريق السهام وهي حساب الباب
ان هناك طرقا اخر ي وقد ذكرها في المواهب التسعة
بقوله فصل في عمل هذه المسايل ونحوها بغير
حساب الباب اما على طريق ما فوق الكسر فزد
على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة
ما فوق الكسر الموصى به تصح من الحاصل والمزيد
اولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية
باكثر وهذا اذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر
فان حصل كسر فاضرب الكل تصح من البسط وما
هو جزء السهم مسئلة زوجة واخ وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال ترد على
الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة
لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة لعمرو وتصح

من

من عشرين في الاجارة وفي الرد من اثنين وسبعين وان
اوصى فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر ربعها
تبلغ ثمانية عشر وثلاثة ارباع وتصح من بسطه خمسة
وسبعين لزيد اثنا عشر كالزوجة ولعمرو خمسة عشر
والرد من اربعة وخمسين وان اوصى فيها لعمرو بسدس
التركة فزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة
تصح من ثمانية عشر ولا تفترق الي اجارة مسئلة
زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان اوصى فيها
لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر او بنصيب
بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر
بخمس ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة
لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من
اربعين فان اوصى مع ذلك لخالد بسدس ماله فزد
على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو
اثنان وثلاثون ما فوق مجموع السدس والخمس وذلك
احد عشر جزا من تسعة عشر جزا من الحاصل وهو
ثمانية عشر سهما وعشرة اجزا من تسعة عشر جزا
من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة اجزا اسطها
تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر
اضربه في كل نصيب فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة
ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة واثنان
وخمسون ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون ولخالد
سدسها مائة وستون واما طريق الدنانير والدراهم فافرض
عدد تمام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب او الانصبا

Copyright © King Saud University